النظر فيما عجز عنه الناظر ومن الحسبة ومن المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر
ضعف عن دفعه والتعدي في طريق يعجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر
على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه والتاسع
مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير
فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه
أحق أن تؤدى والعاشر التسوية في النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين
فلا يخرج في النظر عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم
بما لا يحكم به الحكام والقضاة فإن المظالم وردت وهي من شغل المظالم ونظر القضاة
بين عشرة أوجه شتى ذكرها ما نظر فيها فيه لئن تثبت **وأما**
ولاية الحسبة وهي التي عبر عنها الناظر فيها بالسوق فبان الحكم ودون أيضا
الباب العشرون في أحكام الحسبة وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي
عن المنكر إذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا وإن صح من كل مسلم فالفرق أن المحتسب
فرض ذلك عليه بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية وأيضا
فإن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص
عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة
بحث ولا فحص وأيضا الظاهر أنه منصوب للاستعداء إليه فيما
يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء وأيضا فإن له
أن يتخذ على الإنكار أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون
أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن ينصب لذلك أعوانا وأيضا فإن له

ان

ان يعزر ~~على الانكار اعوانا~~ في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى
الحدود وليس على المتطوع أن يعزر على منكر فبهذا الحال فرق ومن شروط
والي الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم
بالمنكرات الظاهرة واختلف أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس
على رأيه واجتهاده فيما اختلفت فيه الفقهاء وعلى هذا يجب أن يكون المحتسب
عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين وليس له حملهم على رأيه وعليه فيجوز
أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق
عليه **واعلم** أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام — فصل في أحكام المحتسب
المظالم وتوافق الحسبة القضاء في وجهين الوجه الأول جواز الاستعداء إليه
وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس ذلك في عموم الدعاوى
وإنما يختص بثلاثة أنواع أحدها أن تكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف
في كيل أو وزن والثاني فيما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالث
فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة والوجه الثاني أن له إلزام
المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق
وإنما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف
وإقرار وليس له سماع دعوى عموم الدعاوى الخارجة عن ظهور المنكرات من
الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ولا يجوز له النظر
فيما يدخله التجاحد والتناكر لأن الحكم فيها يتوقف فيه على سماع البينات
وإحلاف اليمين ولا يجوز للمحتسب ذلك وإنما ذلك للقضاة والحكام أهل النظر
الحاجة إليه من ذلك باختصار وهذا الكلام في ذلك فليراجعه من احتاجه

Copyright © King Saud University